وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٤٣ / ٢٠١٦

بتنظيم صادرات السلطنة من الأسماك وتحديد أنواعها

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

وإلى لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٢ ،

وإلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٠١١/٦ المنعقدة بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٣٢هـ الموافق ٨ فبراير ٢٠١١م بشأن توفير المزيد من السلع الغذائية في الأسواق المحلية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر تصدير أسماك الكنعد ، أسماك الجيذر ، أسماك السهوة ، أسماك الصال" الحمام" ، أسماك السمان ، خلال الفترة من ٢٠١٦/٩/١م حتى ٢٠١٧/٥/٣١م .

كما يحظر حيازتها على أي وسيلة نقل معدة لتسويق الثروات المائية الحية بالمنافذ الحدودية ، خلال فترة الحظر المشار إليها .

المادة الثانية

يلتزم أصحاب سيارات نقل وتسويق الثروة المائية الحية والشركات والمؤسسات المرخص لها بممارسة نشاط تداول وتسويق الثروة المائية الحية ، بتسويق كمية مساوية من أنواع

الأسماك الموضحة أدناه في سوق الجملة المركزي للأسماك ، أو الأسواق المحلية المعتمدة من قبل الوزارة خلال فترة الحظر المحددة في المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك في مقابل التصريح لهم بتصدير كمية مساوية للكمية التي تم تسويقها في تلك الأسواق ، وهي : (أسماك الشعري ، أسماك العندق ، أسماك الهامور ما عدا " الديسكو ") .

المادة الثالثة

يلتزم أصحاب سيارات نقل وتسويق الثروة المائية الحية والشركات والمؤسسات المرخص لها بممارسة نشاط تداول وتسويق الثروة المائية الحية ، بتسويق نسبة (٤٠٪) مما بحوزتهم من أنواع الأسماك الموضحة أدناه في سوق الجملة المركزي للأسماك ، أو الأسواق المحلية المعتمدة من قبل الوزارة خلال فترة الحظر المحددة في المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك في مقابل التصريح لهم بتصدير الكمية المتبقية لديهم ، والتي تعادل نسبة (٦٠٪) من النوع ذاته ، وهي : (أسماك الضلعة ، أسماك الأشخلي ما عدا "البناوة" ، أسماك الكوفر ما عدا " السيـــة وبنـــت النوخـــذة " ، أسماك الصال الكبير وتشمل : " الصال ، القشران ، الخايط "، وأسماك الربيان في موسمه) .

المادة الرابعة

يجب على أصحاب سيارات نقل وتسويق الثروة المائية الحية والشركات والمؤسسات المشار إليها في المواد الثانية والثالثة والخامسة من هذا القرار ، الحصول على شهادة معتمدة صادرة من سوق الجملة المركزي للأسماك ، أو الأسواق المحلية الأخرى التي تحددها الوزارة وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، على أن تتضمن الشهادة كمية الأسماك ، ووزنها ، وتاريخ ، ومكان تسويقها ، ورقم المركبة واسم صاحبها ، وتكون الشهادة صالحة للاستعمال لمرة واحدة فقط ، ويجب تقديم الشهادة المذكورة للموظف المختص التابع للوزارة في منافذ التصدير .

المـادة الخامسـة

يستثنى من أحكام المادة الأولى من هذا القرار الأسماك المعلبة ، كما يستثنى من أحكام المادتين الأولى والثانية أسماك الجيذر ، أسماك الصال " الحمام" ، أسماك السمان ، أسماك العندق ، الطازجة (المبردة) التي تعد بغرض تحسين جودتها ، وتوفير القيمة المضافة عليها ، وتصديرها جوا ، بشرط أن يتم شراؤها من قبل الشركات والمؤسسات الحاصلة على ترخيص وشهادة رقم ضبط جودة الأسماك من الجهة المختصة بالوزارة ، وذلك من سوق الجملة المركزي للأسماك أو أسواق الجملة الأخرى المعتمدة من قبل الوزارة ، والالتزام بتقديم برنامج تسويق الأسماك في الأسواق المحلية تعتمده الوزارة .

المـادة السادسـة

يستثنى من أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار الأسماك المغلفة (المجمدة) بغرض تحسين جودتها ، وتوفير القيمة المضافة عليها ، بشرط أن يكون المصدر حاصلا على ترخيص وشهادة رقم ضبط جودة الأسماك من الجهة المختصة بالوزارة ، والالتزام بتقديم برنامج تسويق الأسماك في الأسواق المحلية تعتمده الوزارة .

المـادة السابعـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠١٦/٩/١م .

صدر في : ٢٤ / ١١ / ١٤٣٧هـ

الموافـق : ٢٨ / ٨ / ٢٠١٦م

د. فـؤاد بن جعفـر الساجـواني

وزيـر الزراعة والثروة السمكية